

يظهر كما يهيم من كلامهم فيكونه يريد بالرد ام لا فتأمل ذلك والله اعلم
بالصواب **والصواب المقرب** بيانه **اقول من درهم في قوله على فذل مال** لان
ما دونه من الكسوف لا يطلق عليه اسم المال عادة وهو المعنى ولا
يصدر في قول النبي قوله على الفلان **ماله عظيم من الذهب والفضة**
ومن خسر وعجز من من الابل ومن قهر الضابط فقة في غير مال
الزكاة لانه انما اقول بالوصف بالعظم فيمنه فذل الوصف والفضل
عظيم في الشئ حتى يعتبر صاحبه غنيا وواجب عليه مواساة الفقير
عرقا حتى يعدم الاعتناء عادة وعن ابن حنيفة انه لا يصدر في قول
من عشرة دواهم لانه ضاب السرقة والمهر وهو عظيم حيث يفتقر
به البراءة المحترمة ويستباح به البضع المحترم وعنه مثل جواب اقتداء
وهو قولهما فخر يعتبران يبلغ نضابا يؤخذ من جنسه الزكاة من
المال الذي يسهه فيه حتى اذا ايسه في الابل لا يصدر في قول من خمس
وعشرين لان ما دون ذلك قليل حيث لا يجب منه الزكاة من
جنسه والاصح انه عاقله مبني على حال الفقر والغنى والشافعيان
القول عند الفقر عظيم واصفاً ذلك عند الغنى ليس يعظم وهو
في الشئ منقاص فان المائتين في الزكاة عظيم وفي السرقة والمهر
العشرة عظيم فيرجع الى حاله ذكره في النهاية وجوابي المصنفين
الي المبسوط كما قاله الزبلي **ولا يصدر في قول من ثلاثة نضاب**
في مال عظيم يعني من اي مال ضرب به لان اقل الجمع ثلاثة نضاب
تصدقه واقل منه لتفتن به ولد بيته فيقول مال الزكاة يعتبر
ان يبلغ قيمته فتم ثلاث نضاب ويعتبر في ذلك المتفق عليه
ويبين على غير ما روي عن ابن حنيفة ان يعتبر فيه حال المير
كما ذكرنا **وفي درهم ثلاثة اعتبار الادبي الجمع وفي درهم كثره عشرة**
اي لا يصدر في اقل منها عند ابن حنيفة لانها اتقى ما ينبت الميراث
وقال لا يصدر في اقل من ما يبتن لان صاحب النضاب مكثر وروى قال
ملكه في رواية وعند الشافعي واحمد يلزمه ما يتان وعنده الملائن
اذا قال على ما يكثر كقوله عندهما نضاب في النضاب وعنده الى العتق
وعلى هلا الخلافة اقال على ثياب كثيرة او وصايف كثيرة ففقه
عشرة وعندهما يلزمه ما ليس اوي ما بين درهم ولو قال لعنت
الباك كثيرة او بقية كثيرة او عتق كثيرة وحظية كثيرة فنضاب اقل
نضاب بوجوه ما هو من جنسه عندهما وهو خمسة وعشرون
من الابل واللائق من الفخر والاربعون من العتق وخمسة اوسق
من الحنطة وعنده يرجع الى بيان القرو وقال يبلغ مال يقبس اوله

او حظه

او حظه اقل قليل قال المناطقي لمراده منصوصا عليه وكان الجواب يقول
بأنه ما يتان ولو قال على درهم او دينار فعليه درهم تام ودينار تام
لانه نضاب خمسة مجتبي لوقال له على كذا درهم يجب عليه درهم لانه
تفسير المهر من التتمة والذخيرة وغيرها يلزمه درهمان لان كذا كناية
عن العدد واقل العدد اشارة الى الواحد لا يعرجي يكون معه ثلثي الف في قول
المقارن قليل يلزمه عشرة و هو القياس لان كذا بكثرة للمعروف واقل عدد
عشر مركب بين كونه الدرهم بالنضاب عشرة و يكونه بالنضاب وكب
عن حمراته بلزمه مائة وعند الشافعي واحد يلزمه درهم والرض والاض
وفي الحنفية جزوه كذا في الرمز ولو قال له على درهم عظيم يلزمه درهم واحد
لان الدرهم معلوم القدر في جنسه فلا يزداد قدره بقوله عظيم لانه لو صحت له
ولو قال على درهم فعليه درهم تام لان التصغير قد ينزل سبيل الاستقلال
فلا ينقص عن الوزن والمعتبر هو الوزن المتعارف في كل زمان ومكان وكذا
والدينار بان النضاب على كذا فلا يوجب عنه الا يجتنبه كذا في تعيين الكثر
ولو قال له على كذا درهم يجب **احد عشر** درهم اخره درهم اخره
مبنيين في غير حرف العطف واقل ذلك من العدد المقارن واحد عشر واكثر
تسعة عشر والا فلا يلزمه من غير بيان والبر بوجوه فقيل على بيانه
وعند الشافعي حمله الله يلزمه درهمان **ولو ثبت** بالنضاب بدل اللاحق
واو لو واجب احد عشر ومعا اي مع الواو بان قال كذا وكذا وكذا
بالواجب **مائة واحد وعشرون وان** **نفع بالبره الف** يعني اذا
نفع بان قال كذا وكذا وكذا وكذا من بره مائة واحد وعشرين الف
درهم يجب الف ومائة وعشرون ولو جنس بان قال كذا وكذا وكذا وكذا
وكذا من اربعة عشرة الف ولو سدر بان قال كذا وكذا وكذا وكذا وكذا
يزاد مائة الف ولو سجع بان قال كذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا يزداد
الف الف وعي هذا كلما زاد عددا معطوفا بالواو ويزاد عليه ما جرت
به العادة الى ما لا يتطهر ولو قال كذا وكذا درهمان ودينارا فعليه احد
عشر مائة بالسوية بخلاف ما اذا قال كذا وكذا درهمان وكذا دينارا لا يلزمه
من كل واحد منهما احد عشر كذا في الرمز وفي الجوهرة لوقال له على درهم
فوق درهم يلزمه درهمان لان فوق تستعمل للزيادة دليل قوله مال
فلان فوق مائة وان قال درهم تحت درهم يلزمه درهم واحد لان
تحت يذكرون على طريق النقصان فلزمه ما يلبس عليه وهو درهم لا ينقص
منه كذا في الفاضي وان قال درهم مع درهم او درهم مع درهم او درهم
فدرهم او درهم فدرهم يلزمه في جميع ذلك درهمان لان المعطوف
غير المعطوف عليه انتهى لوقال له **على او** قاله **فبلى** فهو

Copy

iversity